

النظام الأساسي

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة (1)

تأسست الشركة كشركة مساهمة سعودية طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحها وهذا النظام وفقاً لما يلي:

مادة (2): اسم الشركة

شركة الصحراء العالمية للبتروكيماويات. - شركة مساهمة سعودية مدرجة،، تعرف اختصاراً بـ "سبكيم".

مادة (3): أغراض الشركة

1. صنع المواد الكيميائية الأساسية
2. صناعة الكيماويات العضوية الأساسية
3. البيع بالجملة للمواد الكيميائية
4. صناعة ألواح الطاقة الشمسية وأجزاءها
5. إدارة الشركات التابعة للشركات القابضة
6. تقديم خدمات تسويقية نيابةً عن الغير
7. إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء
8. مختبرات المنتجات الكيميائية والبترولية. (المواد الغير عضوية مثل فحص الذهب والاحجار الكريمة)
9. الأنشطة العقارية

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

اسم الشركة شركة الصحراء العالمية للبتروكيماويات (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051023922	التاريخ 1445/12/03 هـ الموافق 2024/06/09 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 1 من 17

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/21م

النظام الأساسي

مادة (4): المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة بالداخل والخارج وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

مادة (5): المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الخبر بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات أخرى داخل المملكة أو خارجها.

مادة (6): مدة الشركة

تأسست الشركة لمدة غير محددة، تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

الباب الثاني

رأس المال والأسهم

مادة (7): رأس المال

يبلغ رأس مال الشركة المصدر (7.333.333.320) سبعة مليار وثلاثمائة وثلاث وثلاثون مليون، وثلاثمائة وثلاث وثلاثون ألف ، وثلاثمائة وعشرون ريال سعودي مدفوع بالكامل. مقسم إلى (733.333.332) سبعمائة وثلاث وثلاثون مليون وثلاثمائة وثلاث وثلاثون ألف وثلاثمائة واثنان وثلاثون سهماً عادياً متساوية القيمة. وتبلغ القيمة الإسمية لكل منها (10) عشرة ريالات .

مادة (8): الاكتتاب في الأسهم

أكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة المصدرة البالغة (733.333.332) سبعمائة وثلاث وثلاثون مليون وثلاثمائة وثلاث وثلاثون ألف وثلاثمائة واثنان وثلاثون سهماً ودفعوا قيمتها بالكامل.

اسم الشركة شركة الصحراء العالمية للبتروكيماويات (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051023922	التاريخ 1445/12/03 هـ الموافق 2024/06/09 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 2 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/21م

النظام الأساسي

مادة (9): الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطات إن وجدت

مادة (10): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغ المساهم بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة أو عن طريق الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) أو إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تفي حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر بذلك في سجل المساهمين بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

مادة (11): إصدار الأسهم

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

مادة (12): تداول الأسهم

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ.

اسم الشركة شركة الصحراء العالمية للبتروكيماويات (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051023922	التاريخ 1445/12/03 هـ الموافق 2024/06/09 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 3 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/21م

النظام الأساسي

مادة (13): زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به- إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته بكتاب مسجل على عناوينهم الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة بقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفية وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
5. للمساهم في الشركة بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حصة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مادة (14): تخفيض رأس المال

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بها. على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
- 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم إن وجدت على التخفيض قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.
- 3- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

اسم الشركة شركة الصحراء العالمية للبتروكيماويات (مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051023922	التاريخ 1445/12/03 هـ الموافق 2024/06/09 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 4 من 17	وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/21 م

النظام الأساسي

مادة (15): أدوات الدين والصكوك التمويلية

يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول كالسندات أو الصكوك التمويلية داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وذلك وفقاً للأنظمة والقوانين واللوائح المرعية للديون عند إصدارها وتداولها.

ويجوز للجمعية العامة العادية بموجب قرار منها، أن تفوض لمجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات أو الصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشأه مجلس الإدارة من وقت لآخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.

مادة (16): شراء الشركة لأسهمها وارتيانها ورهنها

1. مع مراعاة الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات يجوز للشركة أن تشتري أو تباع أسهمها أو ترتبها. ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها -أو شركاتها التابعة- ضمن برنامج أسهم الموظفين، ويجوز لها بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة
2. مع مراعاة الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات يجوز رهن الأسهم، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها.

اسم الشركة شركة الصحراء العالمية للبتروكيماويات (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051023922	التاريخ 1445/12/03 هـ الموافق 2024/06/09 م	هدى الجاسر   وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 5 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/21م

النظام الأساسي

الباب الثالث

مجلس الإدارة

مادة (17): إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية مؤلف من (11) أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى.

مادة (18): انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض. وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات. وإذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. كما يجوز للجمعية العامة -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

مادة (19): المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الجهات المختصة خلال المدة المحددة في الأنظمة ذات العلاقة من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (60) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (20): صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة الصلاحيات المطلقة في إدارة الشركة وتصريف أعمالها وأمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وللمجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم مجتمعين أو منفردين أن يقوموا على سبيل المثال لا الحصر بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام كافة المحاكم العامة والخاصة والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة

اسم الشركة شركة الصحراء العالمية للبتروكيماويات (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051023922	التاريخ 1445/12/03 هـ الموافق 2024/06/09 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 6 من 17

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/21م

النظام الأساسي

الجهات واللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكتابة العدل وهيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج والهيئة العامة للاستثمار واللجان المالية والمصرفية ومصلحة الجمارك واللجان الجمركية، والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. وله حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ، كما له حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة نيابة عنها والدخول في المناقصات والاتفاق مع أطراف أخرى لتشكيل اتحادات للتقدم للمشاريع والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات. كما له حق تعيين وعزل موظفي الشركة ومستخدميها وتحديد رواتبهم ومكافآتهم، والقروض التي تمنح لهم، ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة وطلب التسهيلات البنكية للشركات التي تشارك فيها الشركة والتوقيع على العقود والاتفاقيات المتعلقة بالضمانات الخاصة بالشركة التي تكون الشركة شريكة فيها وتوقيع اتفاقيات المراكبات الإسلامية وعقود الاستثمار، والتنازل عن الحقوق والمنافع، وتوقيع اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة، وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك فتح وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية بجميع أنواعها باسم الشركة وتعيين المفوضين بإدارة تلك الحسابات وتحديد صلاحياتهم، وإصدار والتوقيع على الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر والسندات التجارية والمدنية وقبولها وتظهرها والسحب والصرف والإيداع والقبض باسم الشركة وقفل الحسابات البنكية واعتماد كشوف الحسابات وإقرارها وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك. والرهن للعقار أو المنقول أو الأسهم وفك الرهن بأنواعها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، وتوقيع اتفاقيات وعقود القروض وأي تعديلات تطرأ عليها بما في ذلك أي مستندات ذات صلة كرهن الحسابات والضمانات العقارية ولأرصدة والحسابات الجارية والاستثمارية بجميع أنواعها والضمانات البنكية وإصدار الضمانات للصناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشركات وكافة المعاملات المصرفية وعقود المشتقات المالية لصالح الشركة أو الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها، وأسهم الشركات ورهنها وأي مستندات ضمان أخرى وفك رهنها وأي قروض من الشركة بصفتها شريكاً واتفاقيات إعطاء الأولوية لديون الغير وما في حكم ذلك، والسماح للغير باستخدام كل أو جزء من التسهيلات الممنوحة للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة، وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها والإبراء والاسقاط والقبول بالتحكيم وتعيين المحكمين والخبراء وعزلهم وتحديد أتعابهم وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء والافراغ وقبوله والاستلام والتسليم والتأجير والاستئجار والقبض والدفع، وحق التفويض لبيع وتسليم وإفراغ الوحدات السكنية المخصصة لموظفي الشركة أو من بحكمهم لدى كاتب العدل والجهات الرسمية الحكومية. وتأسيس شركات أخرى مملوكة لها بالكامل داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل أو خارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها، أو في شركات أخرى قائمة، أو زيادة رأسمالها أو تخفيضه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا، واستلام الأرباح وتمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء وفي جمعيات المساهمين والجمعيات التأسيسية وتسمية ممثلي الشركة في ذلك والتوقيع على قرارات الشركاء والمساهمين والاتفاقيات والصكوك أمام مكاتب العدل والجهات الرسمية، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أيأ كان نوع هذا التعديل، وتوقيع جميع قرارات الشركاء ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات التي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل على ملاحق تعديل عقود تأسيس هذه الشركات أيأ كان مضمون هذا التعديل، وتوقيع قرارات الشركاء الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها، وإبرام عقود الإيجار والتأمين على ممتلكات الشركة، والقيام بكل ما يلزم القيام به إنفاذاً لأي نظام جديد أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية، وإعداد القوائم المالية للشركة وحسابات الأرباح والخسائر، واتخاذ الخطوات الكفيلة بإعداد وإمسك دفاتر حسابات صحيحة للشركة فيما يتعلق بجميع الإيرادات والمصاريف، وجميع العقود والمشتريات التي أبرمتها الشركة، وأصول ومطلوبات الشركة، وتحفظ دفاتر الحسابات في المركز الرئيس للشركة أو أي مكان آخر في المملكة العربية السعودية يتم تحديده لهذا الغرض، وله الحق في إصدار السندات والصكوك سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك بالمبالغ والشروط والأوقات التي يحددها المجلس وفقاً للضوابط والإجراءات التي نص عليها نظام الشركات ولوأنحه

اسم الشركة شركة الصحراء العالمية للبتروكيماويات (مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051023922	التاريخ 1445/12/03 هـ الموافق 2024/06/09 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 7 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/21م

النظام الأساسي

التنفيذية والأنظمة التي تنظم هذه الإجراءات سواء الحالية منها أو المستقبلية. وللمجلس توكيل وتفويض أي شخص في كل أو بعض الصلاحيات المفوضة له أعلاه وللمفوض حق توكيل الغير.

ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات وممتلكات الشركة شريطة أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره بالتصرف بمراعاة الشروط التالية:

1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

2. أن يكون البيع مقارناً لثمن المثل.

3. أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.

4. ألا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

ويشترط لمجلس الإدارة الحصول على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها 50% من قيمة مجموع أصولها، سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة 50% من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الأثني عشر شهراً السابقة، ويجوز للجهات المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من هذا الشرط كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيا كانت مدتها وتقديم الضمانات اللازمة لذلك مع صناديق ومحافظ وهيئات ومؤسسات التمويل الحكومي وشبه الحكومي والجهات التجارية وغير التجارية والبنوك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

ويجوز لمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة له أو التي تشارك فيها الشركة وضمانات التسهيلات الائتمانية الحكومية والبنكية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة والتنازل عن أولوية سداد الديون.

ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق ابراء مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

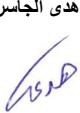
1. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.

2. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

3. الإبراء حق للمجلس ولا يجوز التفويض فيه.

مادة (21): مكافأة أعضاء المجلس

يحق لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مكافآت بوصفهم أعضاء مجلس إدارة طبقاً للشروط والاحكام التي تقرها الجمعية العامة العادية من وقت لآخر، كما يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا المالية أو العينية المبلغ المحدد وفق ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ووفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما

اسم الشركة شركة الصحراء العالمية للبتروكيماويات (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051023922	التاريخ 1445/12/03 هـ الموافق 2024/06/09 م	 هدى الجاسر 
	الصفحة 8 من 17 رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/21م

النظام الأساسي

حصل عليه أعضاء المجلس خلال السنة المالية من مكافآت وبدلات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بصفتهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وإن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

مادة (22): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً، ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة مع علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وكتابة العدل وأمام جميع الدوائر الحكومية ولجان فض المنازعات على مختلف أنواعها ودرجاتها وجميع الجهات الأخرى وله حق شراء الأراضي والعقارات وبيعها وإفراجها ورهنها وفك الرهن نيابة عن الشركة وحق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود وله حق توكيل الرئيس التنفيذي وغيره في أي من هذه الصلاحيات ويحدد مجلس الإدارة الصلاحيات الأخرى لكل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي كما يحدد ما يستحقونه من مكافآت ومزايا مالية أخرى خلاف المكافآت المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

ويختص العضو المنتدب بمتابعة تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة وغير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة.

ويعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة ويحدد اختصاصاته وصلاحياته ومسئوليته وراتبه ومدة توليه لهذا المنصب.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة من هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه المجلس، ويوصى المجلس بمكافأة له نظير عمله.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبة والعضو المنتدب، وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إلا إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

مادة (23): اجتماعات المجلس

يعقد مجلس الإدارة (4) أربعة اجتماعات في السنة على الأقل، بما لا يقل عن اجتماع كل ثلاثة أشهر بالمركز الرئيس للشركة أو خارجها ويكون بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة أو البريد الإلكتروني أو تسلم باليد أو الفاكس، ويجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو من الأعضاء.

مادة (24): نصاب اجتماع المجلس وقراراته

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (6) أعضاء أصالة أو نيابة، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (3) ثلاثة أعضاء بالأصالة، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:

1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.

اسم الشركة شركة الصحراء العالمية للبتروكيماويات (مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051023922	التاريخ 1445/12/03 هـ الموافق 2024/06/09 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 9 من 17	وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/21 م

النظام الأساسي

3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

4. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ويمكن عقد اجتماعات مجلس الإدارة بواسطة وسائل التقنية الحديثة أو عن طريق نقل مرئي وصوتي لحظي بما يمكن لأعضاء المجلس من المشاركة بشكل فعال وبصورة تمكنهم من الاستماع ومتابعة العرض المرئي والإدلاء بالرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.

مادة (25): مداولات المجلس

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

و يجوز للمجلس في الأمور العاجلة أن يصدر قرارات بطريق تمريرها على جميع الأعضاء ، ما لم يطلب أحد الاعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

مادة (26): لجان المجلس

يشكل مجلس الإدارة للجان المناسبة لأعمال الشركة ولحاجتها وتفويض هذه اللجان فيما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

ويمكن أن تعقد اجتماعات لجان مجلس الإدارة بواسطة وسائل التقنية الحديثة أو عن طريق نقل مرئي وصوتي لحظي بما يمكن لأعضاء المجلس من المشاركة بشكل فعال وبصورة تمكنهم من الاستماع ومتابعة العرض المرئي والإدلاء بالرأي والمناقشة والتصويت والتوقيع على القرارات.

اسم الشركة شركة الصحراء العالمية للبتروكيماويات (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051023922	التاريخ 1445/12/03 هـ الموافق 2024/06/09 م	هدى الجاسر   وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 10 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/21م

النظام الأساسي

الباب الرابع

جمعيات المساهمين

مادة (27): حضور الجمعيات

- الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، ويجوز ان تعقد في أي مدينة أخرى داخل المملكة العربية السعودية بموجب قرار من مجلس الإدارة.
- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة للمساهمين واشترك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- لكل مساهم أيّاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

مادة (28): اختصاصات الجمعية العامة العادية

تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:

- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.
- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه نظام الشركات، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.
- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته .
- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.
- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.
- تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.

اسم الشركة شركة الصحراء العالمية للبتروكيماويات (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051023922	التاريخ 1445/12/03 هـ الموافق 2024/06/09 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 11 من 17

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/21م

النظام الأساسي

مادة (29): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها، وأي اختصاصات أخرى مقررّة بموجب نظام الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

مادة (30): دعوة و انعقاد الجمعيات

تتعدّد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ولوائحه، و على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال من خلال وسائل التقنية الحديثة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (21) إحدى وعشرون يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (31): سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، كما يجوز للشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة والالكترونية في تسجيل حضور المساهمين.

مادة (32): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

- 1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل.
- 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

اسم الشركة شركة الصحراء العالمية للبتروكيماويات (مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051023922	التاريخ 1445/12/03 هـ الموافق 2024/06/09 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 12 من 17

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/21م

النظام الأساسي

مادة (33): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

- 1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل.
- 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- 3- وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

مادة (34): حق التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

مادة (35): قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو بإدماجها مع شركة أو في مؤسسة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. ويسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

اسم الشركة شركة الصحراء العالمية للبتروكيماويات (مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051023922	التاريخ 1445/12/03هـ الموافق 2024/06/09م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 13 من 17

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/21م

النظام الأساسي

مادة (36): المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية، وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كاف، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مادة (37): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت، ويعين رئيس الجمعية أميناً للسر وجامعاً للأصوات. يحرر عند انعقاد الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين والممثلين، مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالنيابة، وعدد الأصوات المخصصة لهم، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

الباب الخامس

مراجع الحسابات

مادة (38): تعيين مراجع الحسابات

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم العمل في المملكة العربية السعودية يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمس أيام) من تاريخ صدور القرار.
3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

اسم الشركة شركة الصحراء العالمية للبتروكيماويات (مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051023922	التاريخ 1445/12/03 هـ الموافق 2024/06/09 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 14 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/21م

النظام الأساسي

مادة (39): صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله.

وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (40): السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام ميلادي على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من العام الميلادي التالي.

مادة (41): الوثائق المالية

- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.
- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل. وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

اسم الشركة شركة الصحراء العالمية للبتروكيماويات (مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051023922	التاريخ 1445/12/03 هـ الموافق 2024/06/09 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 15 من 17	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/21م

النظام الأساسي

مادة (42): استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

مادة (43): توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة على الوجه الآتي:

1. يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات، إن وجدت.
3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
4. مع مراعاة الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، وما تضمنته المادة (21) من هذا النظام، تحدد الجمعية العامة النسبة التي توزع من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (44): دفع الأرباح

يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

مادة (45): خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغ الخسائر هذا المقدار، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ علمه ببلوغ الخسائر هذا المقدار للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

اسم الشركة شركة الصحراء العالمية للبتروكيماويات (مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051023922	التاريخ 1445/12/03 هـ الموافق 2024/06/09 م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 16 من 17	فرع الرياض Ministry of Commerce

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/21م

النظام الأساسي

الباب السابع

المنازعات

مادة (46): دعوى المسؤولية

يجوز رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة وفق الأحكام الواردة في نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

الباب الثامن

حل الشركة وتصفيتها

مادة (47): انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته واتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (3) ثلاث سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بانقضائها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة وبعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة (48):

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

مادة (49):

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة شركة الصحراء العالمية للبتروكيماويات (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051023922	التاريخ 1445/12/03 هـ الموافق 2024/06/09 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 17 من 17

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/21م